

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ،

على النحو الآتي :

أولاً : التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوي الثاني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٤,١٦٤١٢٥ مليار جنيه للجزء) عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وفقاً لما يلي :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٢	أغسطس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٣	سبتمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٤	أكتوبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل

٥	نوفمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل
٦	ديسمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل
٧	يناير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا
٨	فبراير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا
٩	مارس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا
١٠	أبريل	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا
١١	مايو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا
١٢	يونية	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداه نقدًا

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٠ حتى يونية ٢٠٢١ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .
بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو التالي :

مليار جنيه	
سدد نقدًا	١٢٧,٤٧٧١٢٥
مسدد بسندات قابلة للتداول	٤٢,٤٩٢٣٧٥

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوي المشار إليه بزيادة ٥,٩٪ مركبة سنويًا ولمدة ثمانية وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوي بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المذكور ،

كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزنة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزنة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تنتقر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية على أن يتم سدادها مع قسط شهر يوليو ٢٠٢٠ .

٤- تتحمل الخزنة العامة أية مزايا إضافية تنتقر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً : التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزنة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٣- تحمل مساهمة الخزنة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكثواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزير المالية والتضامن الاجتماعي في شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوي اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي